

Distr.
GENERAL

A/49/702
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

التسلح النووي الاسرائيلي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسن (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٨/٤٨، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في الجلسة ٢، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إجراء مناقشة عامة تتناول جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٣ إلى ٦٦، و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٠، المعقودة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر A/C.1/49/PV.3-10)، وجرت مناقشات منظمة لمواضيع محددة بمدرجة بالنهج المواضيعي المعتمد من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٢ إلى ١٦ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٩ إلى ٢٥، المعقودة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى:

(أ) تقرير الأمين العام (A/49/652):

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في القاهرة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1):

(ج) رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/49/448)، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الاستثنائية السابعة، المعقودة في إسلام آباد من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.11 و Rev.1

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت كل من الأردن واندونيسيا ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن مشروع قرار عنوانه "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/49/L.11). وانضمت إليها في وقت لاحق الكويت وماليزيا. وعرض ممثل مصر مشروع القرار في الجلسة ١٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/49/L.11/Rev.1)، وانضمت جيبوتي وموريتانيا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار. وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، حذفت عبارة "وأخراها قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"، الواردة بعد عبارة "قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة";

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت عبارة "من شأنه أن" بعد عبارة "الشرق الأوسط";

(ج) نقحت الفقرة الخامسة من الديباجة التي نصها:

"وإذ تدرك أيضا التطور الإيجابي الذي حدث مؤخرا في عملية السلم في الشرق الأوسط، والذي سيعزز باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية في أقرب وقت ممكن بغية توطيد نظام عدم الانتشار"،

فأصبح كما يلي:

"وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في عملية السلم في الشرق الأوسط والتي ستتعزيز كذلك باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة بغية توطيد نظام عدم الانتشار؛

(د) نقحت الفقرة ١ من منطوق القرار، التي كان نصها:

"١ - تطلب من إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي تملك قدرات نووية متقدمة غير مشمولة بالضمانات، عدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو حيازتها على أي نحو آخر، والامتناع عن حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

فأصبح كما يلي:

"١ - تطلب من إسرائيل ومن سائر دول المنطقة التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو الحصول عليها بطريقة أخرى، والامتناع عن حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى المعاهدة؛

(هـ) حذفت الفقرتان ٢ و ٣ من منطوق القرار ورقمت فقرات منطوق القرار وفقا لذلك.

(و) نقحت الفقرة ٤ من منطوق القرار التي كان نصها:

"٤ - تطلب من جميع دول المنطقة إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصف ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

فأصبح كما يلي:

"٤ - تطلب من دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصف ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن أن تفعل ذلك؛

(ز) في الفقرة ٦ من منطوق القرار، نقحت عبارة "خطر التسليح النووي في الشرق الأوسط" فأصبحت "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكان التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، اليمن.

المعارضون: الأرجنتين، اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غانا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١) أبلغ وفد قطر الأمانة العامة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت في جانب تأييد

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأحدثها القرار GC(XXXVIII)/RES/21 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(١)، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في عملية السلم في الشرق الأوسط، والتي ستزداد تعززا باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية توطيد نظام عدم الانتشار،

١ - تطلب من إسرائيل ومن سائر دول المنطقة التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢)، عدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو الحصول عليها بطريقة أخرى، والامتناع عن حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى المعاهدة؛

(٢) انظر، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات ومقررات المؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (GC(XXXVIII)/RESOLUTIONS (1994)).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٣٩، رقم ١٠٤٨٥.

٢ - تطلب من دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".
